.

قوله وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية .

هذا المذهب مطلقا .

وعليه الأصحاب .

وعنه يثبت المال إن كان المجنى عليه عبدا .

نقلها بن منصور .

قال في الرعاية أو حرا فلا قود فيه ويثبت المال .

قوله وإن شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

واختار في الإرشاد والمبهج أنه لا يثبت المال كالقطع .

وبنى في الترغيب على القولين القضاء بالغرة على ناكل .

قوله وإن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان .

فيثبت العوض وتبين بدعواه على الصحيح من المذهب .

وقطع به الأكثر .

وقال في الرعاية وقيل بل بذلك وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان بلا نزاع .

لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهدا أنه تزوجها بمهر ثبت المهر لأن النكاح حق له